

كان بكه يسلم تسليمين فقال عبد الله اني علمها قال المحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشرح قوله عن ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وبقا قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه وفي رواية باصبعه السبابة ووضع يده على اصبعه الوسطى وبقم كفه اليسرى ركبته وفي رواية ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يده على ركبته ووضع اصبعه اليمنى على الاقدام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باصبعها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وبعده ثلثة وخمسين وأشار بالسبابة هذا الذي ذكره مشر من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرض قدمه اليمنى مشكلا لان السنة في القعود اليمنى ان تكون منصوبة بانفاق العلماء وقد تظاهرت على ذلك الاحاديث الصحيحة في صحيح البخاري وعين قال القاضى عياض رحمه الله قال الفقيه ابو محمد الحسين صوابه وفرض قدمه اليسرى ثم انكر القاضى قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعله باليسرى وانه جعلها بين فخذه وبقا قال ولعل صوابه ان قدمه اليمنى وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرضها انه لم يصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح اصابعه كما كان يفعل في غالب الافعال هذا كلام القاضى وهذا التاويل الاخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا البيان الجوازون وضع اطراف الاصابع على الارض كان مستجابا يجوز تركه وهذا التاويل له نظائر كثيرة في باب الصلاة وهو اول من غلط في رواية ناسفة في الصحيح وانفق عليها جميع نسخ من وقد سبق اختلاف العلماء ان الافضل في الشهادتين التورك لا افتراش

فذهب

فذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيها لهذا الحديث ومنه في ابي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومنه في الشافعي وطائفة يفترون في الاول ويتوزك في الاخير الحديث ابي حميد الساعدي ورفقة في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين الشهادتين قال الشافعي رحمه الله والاحاديث الواردة بتوركك وافتراش مطلقة لم يبين فيها انه في الشهادتين واحدها وقد بينه ابو حميد ورفقة ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك الحمل عليه والله اعلم واما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية وبقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلماء على استحباب وضع يده عند الركبة او على الركبة وبعضهم يقول يحلف اصابعها على الركبة وهو معنى قوله وبقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة هو منعها من العبث واما قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمعنى ذلك على استحبابه قوله وأشار باصبع السبابة ووضع يده على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى عقد ثلاثة وخمسين هاتان الروايتان محمولتان على جالين ففعل في وقت هذا وقد رام بعضهم اجماع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى اي وضعها قرىبان من اسفل الوسطى وحسب ذلك يكون معنى العقد ثلاثة وخمسين واما الاشارة بالمسحبة فستحبه عندنا للاحاديث الصحيحة قال اصحابنا يشتر عند قوله الا الله من الشهادة ويشتر مسحبه اليمنى لان غير ذلك كانت مقطوعة وعليه لم يشتر بغيرها الا من اصابع اليمنى ولا اليسرى والسنة ان لا يجاوز بصرة اشارة وفي حديث صحيح في سنن ابى داود ويشتر بها موجهة الى القبلة في ينوي بالاشارة التوحيد والاحلاس والله اعلم وان قوله عقد ثلاثة وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يطرح